

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب
وعضوية القضاة ناصر التل**

ناصر التل، محمد البيرودي، باسم المبيضين، حابس العبدالات

المدعي: محمد ناصر فضل العقونى.

وكلاوئه المحامون تامر خريس وغدير العوايدة وخالد الدراغمة وعامر

أبوسوس هشة ومحمد العماوى.

الممیز ضده: البنك الأهلي الأردني (مساهمة عامة محدودة).

وكيلاته المحاميّات سهى عكروش وفاتن الداود.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان (في الدعوى رقم ٢٠١٤/٤٣٩٥١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧) المتضمن:
رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف (ال الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في
الدعوى رقم ٢٠١٣/١٧٠١ تاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠) القاضي: (بإلزام المدعى عليه بدفع
مبلغ ١٠٦,٩٢٦ ديناراً للمدعى وإلزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف ومبليغ
(٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماً وفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد
التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبليغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماً عن
هذه المرحلة من مراحل التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

ما بعد

-٢-

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

- ١) أخطأة محكمة الاستئناف بتطبيقها لنص المادة ١٣/ج من قانون البيانات حيث إن هذه المادة تضمنت شروط موضوعية لاعتبار الكشف مقبولاً وهو أن يكون مصدقاً أو موقعاً وهو ما لا يتواافق في الكشف الذي اعتمدته عليه.
- ٢) أخطأة محكمة الاستئناف عندما خالفت القانون حيث لم تعالج في حكمها ما تمت إثارته في المراقبة الخاتمية بأن كشف الحساب الذي اعتمدته عليه لا يظهر سحوبات ولا حركات الحساب وذلك بحسب أقوال شهود المدعية حيث إن ما تتم تقديمه من كشف حساب لا ترقى لاعتبارها بينة ملزمة للحكم بالاستناد عليها.
- ٣) أخطأة محكمة الاستئناف حيث لم تعالج في حكمها الدفع المثار بالمرافعة بأن الدعوى سابقة لأوانها كون البند السابع من عقد القرض لا يرتب أي شرط استحقاق للأقساط المستقبلية وأنه بتاريخ إقامة الدعوى لم تكن كامل أقساط القرض المدعي به مستحقة كاملة.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز نقض القرار المميز ورد الدعوى وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣ قدمت وكيلة المميز ضده لائحة جوابية طلبت في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٤ أقام المدعي البنك الأهلي الأردني (شركة مساهمة عامة محدودة).

هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعي عليه:

- محمد نضال فضل الدلقموني.

موضوعها: مطالبة بمبلغ (١٠٩٢٦,١٠٦) ديناراً.

وقد أنس المدعي دعواه على سند من القول:

١- حصل المدعي عليه على تسهيلات مصرفية من المدعي بموجب عقد قرض متناقص مؤرخ في ٢٠٠٩/٦/٤ بقيمة (٨٠٠٠) دينار وبفائدة مقدارها (%)١٢ سنوياً تتحسب على الرصيد اليومي وتضاف على رصيد القرض شهرياً وتسدد ضمن الدفعة الشهرية بالإضافة إلى عمولة مقدارها (%)١ تستوفى لمرة واحدة فقط على أن يسدد بموجب أقساط شهرية شاملة الفائدة قيمة كل قسط (١٤٢) ديناراً ويكون القسط الأول مستحقاً بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ وحتى السداد التام.

٢- تخلف المدعي عليه عن تسديد الأقساط في مواعيدها وسندأ للبند (٧) من العقد ترصد بذمته مبلغ (٨٧٥٥,٦٣٩) ديناراً.

٣- كما حصل المدعي عليه على تسهيلات من المدعي بموجب البطاقة الائتمانية (ماستر كارد) بموجب طلب وعقد الحصول على البطاقة الائتمانية الموقع من المدعي عليه لبطاقة الماستر كارد.

ما بعد

-٤-

٤- نتيجة التعامل المصرفي فقد ترتب بذمة المدعى عليه في حساب البطاقة الائتمانية مبلغًا وقدره (٩٥٦,٤٢١) ديناراً أردنياً.

٥- كما حصل المدعى عليه على تسهيلات من المدعى بموجب عقد البطاقة الائتمانية (فيزا) بموجب طلب وعقد الحصول على البطاقات الائتمانية الموقع من المدعى عليه والمؤرخ في ٢٠٠٩/٨ لبطاقة الفيزا وقف مقداره (٢٥٠) ديناراً.

٦- نتيجة التعامل المصرفي فقد ترتب بذمة المدعى عليه في حساب البطاقة الائتمانية فيزا مبلغ وقدره (١٢١٤,٠٤٦) ديناراً.

٧- رغم مطالبة المدعى المتكررة للمدعى عليه بالبالغ أعلاه والتي تشكل بمجموعها مبلغًا وقدره (١٠٩٢٦) ديناراً و(١٠٦) فلوس.

وبناءً على المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها رقم ٢٠١٣/١٧٠١ تاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ بحق المدعى عليه بمثابة الوجاهي والمتضمن إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (١٠٩٢٦) ديناراً و(١٠٦) فلوس وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية.

لم يرضِ المدعى عليه بهذا القرار فطعن عليه لدى محكمة الاستئناف وخلال نظر الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٤/٤٣٩٥١ وعندما قررت المحكمة السماح للمسئل بتقديم جوابه وبيناته تقدم بالطلب رقم ٢٠١٥/٢٣٧ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥ و موضوعه دفع عدم الاختصاص المكاني وأسس هذا الطلب على الواقع التالية:

١- أقامت المستدعى ضدها الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٣/١٧٠١ لدى محكمة بداية حقوق عمان والتي تفرعت عنها الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٤/٤٣٩٥١ والمنظورة أمام هيئةكم.

ما بعد

-٥-

٢- قررت عدالة محكمتكم اعتبار المدعى عليه معذوراً على نحو مشروع وأناحت له عملاً بالمادة ١٨٥ تقديم دفوعه ودفاعه التي كانت متاحة له أمام محكمة البداية.

٣- المستدعى مكان إقامته وعنوانه حسب لائحة الدعوى وحسبما هو مثبت بالمستندات المقدمة من ذات المستدعى ضده يقع ضمن الاختصاص المكاني لمحكمة بداية شمال عمان وليس المحكمة التي أقيمت أمامها الدعوى ونظرتها وأصدرت الحكم موضوع الاستئناف.

٤- على ضوء تمسك المدعى عليه بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة التي أصدرت الحكم فإن النظر بالدعوى موضوعاً يصبح أمراً سابقاً لأوانه قبل البت بهذا الدفع الشكلي.

وبناءً على ذلك فلابد من إرجاع الدعوى إلى المحكمة المستأنف بخصوص الطلب أصدرت قرارها رقم ٢٠١٥/٢٣٧ تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٣ والمتضمن رد الطلب والانتقال لنزولية الدعوى.

لم يرتكب المستدعى (المستأنف) بهذا القرار فطعن عليه لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/٧/٩ للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

وأصدرت محكمتنا بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ قرارها رقم ٢٠١٥/٣١١٣ والذي جاء فيه:

(ورداً على سبب الطعن الذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف عندما لم تفسخ الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة المختصة لأن من شأن ذلك حرمان المميز من درجة من درجات التقاضي).

وفي ذلك نجد إن المادة (٥/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت على أن (فسخ الحكم المستأنف برد الدعوى لعدم الاختصاص أو لكون القضية مقضية أو

ما بعد

-٦-

لمرور الزمن أو لعدم الخصومة أو لأي سبب شكلي يوجب على محكمة الاستئناف أن تقرر إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في الموضوع) وحيث إن الحكم المطعون عليه لم ينصب على أي من الحالات المذكورة في المادة (٥/١٨٨) المشار إليها فيكون عدم إعادة الدعوى لمحكمة الموضوع في محله ويتفق وأحكام القانون.

وحيث إن المادة (١/١٨٥) من القانون ذاته نصت على أنه (إذا كان الحكم المستأنف بمثابة الوجاهي وأثبتت الفريق المعنى أن غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى كان لعذر مشروع فعلى محكمة الاستئناف أن تسمح له بتقديم البينات التي ترى أنها تؤثر في الدعوى...) وعليه فإن المشرع أجاز للخصم أن يقدم بيناته أمام محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع وعليه فإن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف يتفق وأحكام النصوص القانونية وجاهة التطبيق وما ورد بهذا الطعن لا يعيّب القرار المطعون عليه مما يتوجب رده.

وتأسياً على ما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون عليه وإعادة الأوراق إلى مصدرها).

وبعد أن قررت محكمة التمييز رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ قرارها رقم ٢٠١٤/٤٣٩٥١ وجاهياً والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محامية عن هذه المرحلة من التقاضي.

لم يرتضِ المستأنف بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧ .

ورداً على أسباب التمييز كافة والتي انصبت على تخطئة محكمة الاستئناف وذلك بتطبيقها نص المادة ١٣ من قانون البينات وأن هذه المادة تتحدث عن مخرجات

ما بعد

-٧-

حاسوب مصدقة وموقعة ولم تعالج ما تم إثارته في المرافعة الختامية بأن كشف الحساب الذي اعتمدت عليه بالحكم لا يظهر سحبات ولا حركات الحساب وذلك حسب أقوال الشهود ولم تعالج في حكمها الدفع المثار بالمرافعة بأن الدعوى سابقة لأوانها كون البند السابع من عقد القرض لا يرتب أي شرط استحقاق الأقساط المستقبلية وأنه بتاريخ إقامة الدعوى لم تكن كامل الأقساط مستحقة.

وفي الرد على ذلك نجد إن ما جاء بهذه الأسباب هو طعن في صلاحية محكمة الاستئناف في وزن البينة وترجيحها وفقاً لأحكام المادة ١/٣٤ من قانون البينات.

وحيث إن من المبادئ الذي انعقد عليه إجماع الفقه والقضاء أن قاضي الموضوع حر في تقدير الدليل المقدم له يأخذه إذا اقتضى به ويطرحه إذا تطرق فيه الشك إلى وجنه وأنه ليس لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر بالموازنة والترجح فيما يكون قد قدمه الخصوم للمحكمة من الدلائل والبيانات إثباتاً لوقائع الدعوى أو نفيها إلا أنه من المنطق عليه أيضاً أنه يستثنى من هذا المبدأ أن يكون ما توصلت إليه محكمة الموضوع من نتيجة ليس لها ما يؤيدها من بيات الدعوى أو تكون محكمة الموضوع قد استندت إلى أدلة وهمية لا وجود لها في أوراق الدعوى.

وبما أن البيانات المقدمة في الدعوى سواء منها الخطية والمتمثلة بعقد القرض وطلبات الحصول على بطاقة الماستر كارد والفيزا وكشوفات حساب القرض وكشف حساب البطاقة ماستر كارد وكشف إغلاق حساب البطاقة الائتمانية (ماستر كارد) وكتاب إغلاق حساب الفيزا المسلسلات من ٩-١ من بيانات المدعى والتي لم يذكر المدعى توقيعه عليها فإنها تكون حجة عليه فيها ورد بها عملاً بالمادة (١١) من قانون البيانات.

ما بعد

-٨-

والبينة الشخصية والمتمثلة بشهادة كل من الشهود دانا برکات والمأخوذ شهادتها أمام محكمة الاستئناف في جلسة ٢٠١٦/٤/٢١ وعلى سالم العبداللات في جلسة ٢٠١٦/٦/٧.

وحيث إن المدعى عليه (المميز) لم يقدم أية بينة تثبت عكس ما جاء بالبيانات المقدمة من المدعى سواء فيما يتعلق بالعقود والبطاقات المستخرجة من حسابات المدعى (المميز ضده) الإلكترونية وذلك كون مخرجات الحاسوب المصدقة والموقعة منه لها قوة الإسناد العادية في الإثبات وفقاً لأحكام المادة (٣/١٣) من قانون البيانات.

وحيث إن المستخرجات هي صادرة عن المدعى (المميز ضده) ومقدمة منه فإنها تكون بينة قانونية لإثبات دعوى المدعى وأن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون يكون مستندًا لبيانات قانونية ثابتة في الدعوى صالحة للحكم مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ١٢/٣/٢٠١٧ م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دقق / ع م

